

قرار لمجلس المنافسة عدد 130 / ق / 2021 صادر في 23 من ربيع
الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) المتعلق بتولي شركة
«Elopak ASA» المراقبة الحصرية عبر اقتناء مجموع رأسمال
وحقوق التصويت المرتبطة به لكل من شركة «Naturepak»
«Naturepak Beverage Packaging Co Ltd» وشركة
«Beverage Packaging Africa SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021)؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 12 أكتوبر 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Elopak ASA» المراقبة الحصرية عبر اقتناء مجموع رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لكل من شركة «Naturepak Beverage Packaging Co Ltd» وشركة «Naturepak Beverage Packaging Africa SAS»؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما: تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، وتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب من طرف اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين، والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فانح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبناء على طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 117/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 8 ربيع الأول 1443 (15 أكتوبر 2021)، والمتعلقة بتولي شركة «Elopak ASA» المراقبة الحصرية عبر اقتناء مجموع رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لكل من شركة «Naturepak Beverage Packaging Co Ltd» وشركة «Naturepak Beverage Packaging Africa SAS»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البيوعياشي تحت عدد 130/2021 المؤرخ في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) والقاضي بتعيين السيد وائل الصباحي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من ربيع الأول 1443 (2 نوفمبر 2021)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) والذي يمنح أجل خمسة (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنيين بمجال إنتاج وتسويق اللبائف غير المعقمة للمنتجات الحليبية السائلة، وتسويق آلات التعبئة غير المعقمة، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 ربيع الآخر 1443 (8 نوفمبر 2021)؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هما على التوالي :

- الجهة المقتنية : شركة «Elopak ASA» ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون النرويجي، تأسست سنة 1957، وهي تابعة لمجموعة «Ferd»، وتنشط في قطاع تصنيع اللفائف من الورق المقوى للسوائل الغذائية ولالات تعبئة الأغذية السائلة المعقمة وغير المعقمة :

- الجهة المستهدفة : وتتكون على التوالي من :

• شركة «Naturepak Beverage Packaging Co Ltd» : ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون السعودي، تنشط في مجال إنتاج وتسويق اللفائف من الورق المقوى غير المعقمة المخصصة للمنتجات الحليبية السائلة من نوع «Gable top»، وكذا في مجال تسويق آلات التعبئة غير المعقمة للأغذية السائلة :

• شركة «Naturepak Beverage Packaging Africa SAS» : وهي شركة أسهم مبسطة، خاضعة للقانون المغربي، وتابعة للشركة السعودية «Naturepak Beverage Packaging Co Ltd»، وتنشط في مجال إنتاج وتسويق عبوات اللفائف من الورق المقوى غير المعقمة المخصصة للمنتجات الحليبية السائلة من نوع «Gable top» :

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تندرج في إطار استراتيجية شركة «ElopakASA» لتنوع أسواق تواجدتها، حيث تهدف إلى تعزيز تواجدتها في السوق المغربية ومن خلاله الاستفادة من منصة في شمال إفريقيا لتطوير أنشطتها في إفريقيا والشرق الأوسط، مع توفير الموارد المالية والتقنية اللازمة لتمكين الشركتين المستهدفتين من تطوير نشاطهما التجاري :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛ وحيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المعنية بهذه العملية هما :

- إنتاج وتسويق اللفائف من الورق المقوى غير المعقمة المخصصة للمنتجات الحليبية السائلة في المغرب :

- تسويق آلات التعبئة غير المعقمة للأغذية السائلة في المغرب.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون حضور الشركتين المستهدفتين بالمغرب يقتصر في مجال إنتاج وتسويق اللفائف من الورق المقوى غير المعقمة المخصصة للمنتجات الحليبية السائلة، وفي مجال تسويق آلات التعبئة غير المعقمة للأغذية السائلة، ولكون الشركة المقتنية ليس لها تواجد أو نشاط في الأسواق المغربية المعنية وبالتالي فإن تحديد السوق المعنية يبقى ذا بعد وطني :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوقين الوطنيتين المعنيتين بالعملية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية، نظرا لأن الشركة المقتنية لا تنشط على مستواهما، وهو الأمر الذي لن يغير من الوضعية التنافسية الحالية ولن يؤدي إلى إغلاق الأسواق الوطنية المعنية.

وحيث إن حصة السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة في السوقين المعنيتين، كانت قائمة قبل إنجاز عملية التركيز وغير مترتبة عنها؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 117/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 8 ربيع الأول 1443 (15 أكتوبر 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Elopak ASA» المراقبة الحصرية عبر اقتناء مجموع رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لكل من شركة «Naturepak Beverage Packaging Co Ltd» وشركة «Naturepak Beverage Packaging Africa SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس
المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443
(29 نوفمبر 2021) طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13
المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس
الجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد
اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.
